



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والنشر الكتابية العامة للحكومة الطبع والاستشارات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 الشهر	سنة	6 الشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	30 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	20 د.ج	
الهاتف 15 18 66 17 م ج ب 50 - 3200	70 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0.90 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0.70 د.ج - من العدد للسنتين الساتلة : 0.50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين  
الطلوب منهم الوصال للاتباع الدورى الأخير عند تحديده الجهر الكانيم والأعلام نظامه - يؤدي من لغير الملوذ 0.40 د.ج - من النشر على أساس 10 د.ج للسطر

## فهرس

### وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2  
ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى  
الخاص لرجال الدين الاسلامي . 1287

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2  
ديسمبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان  
المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص  
عليه بموجب المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر  
عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 . 1288

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2  
ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المركزية  
للامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13  
ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير النقل البري . 1286

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13  
ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للمكتب  
الجزائري المهني للحبوب . 1286

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 اكتوبر سنة  
1974 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية  
1974 - 1975 . 1286

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 245 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية. 1290

- مرسوم رقم 74 - 246 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. 1292

- مرسوم رقم 74 - 247 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء. 1293

- مرسوم رقم 74 - 248 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية. 1293

- مرسوم رقم 74 - 249 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة. 1295

- مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1296

## كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير. 1296

عليه بموجب المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970. 1289

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. 1289

- مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة. 1289

- مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني. 1290

- مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة. 1290

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد حصص الخيط المشار اليه في التعريف الجمركية رقم ب 07 - 57. 1290

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد يومية العطل المدرسية للسنة الدراسية 1974 - 1975

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 120 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1963 والمتضمن تأسيس يومية العطل المدرسية والجامعية والمعدل بالمرسوم رقم 64 - 98 المؤرخ في 19 مارس سنة 1964،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 179 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث عيد وطني للشباب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 أكتوبر سنة 1964 والمتضمن تحديد يومية العطل المدرسية والجامعية لسنة 1964 - 1965،

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مدير النقل البري

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد رفيق براشمي، مديرا للنقل البري بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهني للحبوب

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد مختار الوهيبي، رئيسا مديرا عاما للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

## وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي

ان وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادتين 49 - 50 منه والمتمم بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 224 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي وفقا لاحكام الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 ولاحكام المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليهما أعلاه، وكذا وفقا لاحكام هذا القرار،

**المادة 2 :** يحدد تاريخ بدء وانهاء تسجيل المترشحين واجراء الاختبارات وتعيين المراكز التي يجرى فيها هذا الامتحان بقرار من وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية.

**المادة 3 :** يتم تسجيل طلبات المترشحين في مفتشيات الوزارة بالولايات المختلفة، وتجمع قوائم المشاركين بمقر وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير.

**المادة 4 :** يتضمن الامتحان المشار اليه في المادة الاولى أعلاه الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة أدناه وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970، والمشار اليه أعلاه، وتطبق على هذه الاختبارات حسب نوعيتها وحسب المواد التي تتضمنها العلامات التالية :

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تختلف العطلة المدرسية تبعا للمجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 26 اكتوبر سنة 1964 والمشار اليه أعلاه.

**المادة 2 :** تحدد يومية العطلة المدرسية للسنة الدراسية 1974 - 1975 كما يلي :

### أ - عطلة الشتاء :

- من مساء يوم السبت 21 ديسمبر سنة 1974 الى صباح يوم الجمعة 3 يناير سنة 1975 بالنسبة لكافة المجموعات المبينة في القرار المؤرخ في 26 اكتوبر سنة 1964 المشار اليه أعلاه.

### ب - عطلة الربيع :

1 - من مساء يوم السبت 22 مارس سنة 1975 الى صباح يوم الاثنين 7 ابريل سنة 1975 بالنسبة للمجموعات 1 و 3 و 4 و 5.

2 - من مساء يوم السبت 22 مارس سنة 1975 الى صباح يوم الاثنين 31 مارس سنة 1975 بالنسبة للمجموعة 2.

### ج - عطلة الصيف :

1 - من مساء يوم الاثنين 7 يوليو سنة 1975 الى صباح يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1975 بالنسبة للمجموعة 1.

2 - من مساء يوم السبت 24 مايو سنة 1975 الى صباح يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1975 بالنسبة للمجموعة 2.

3 - من مساء يوم السبت 14 يونيو سنة 1975 الى صباح يوم الاربعاء 10 سبتمبر سنة 1975 بالنسبة للمجموعات 3 و 4 و 5.

**المادة 3 :** يحدد دخول جميع المعلمين بيوم الاثنين 8 سبتمبر سنة 1975 صباحا.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 شوال عام 1394 الموافق 23 اكتوبر سنة 1974.

عبد الكريم بن محمود

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974.

مولود قاسم

**قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974** يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970

ان وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادتين 49 و 50 منه والمتمم بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 224 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المادة 49 من الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي،

يقرر ما يل :

**المادة الاولى :** يحدد قبول طلبات المترشحين للامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي لهذه الدورة من 9 ديسمبر سنة 1974 الى 12 فبراير سنة 1975.

**المادة 2 :** يجرى الامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليه اعلاه، من العشرين من ربيع الاول عام 1395 الموافق للثاني ابريل سنة 1975 الى الثاني والعشرين من ربيع الاول عام 1395 الموافق للرابع ابريل سنة 1975.

**المادة 3 :** يجرى الامتحان المشار اليه اعلاه بالمراكز التالية :

I - ثانوية عمر بن الخطاب للتعليم الاصيل بالبليدة،  
2 - محمد بن عثمان الكبير للتعليم الاصيل بوهران،

**(أ) الائمة الخارجون عن السلم والائمة الموعظ**

**واائمة الصلوات الخمس**

**المواد الكتابية :**

- (1) انشاء في الفقه الاسلامي : العلامة (50)
- (2) عرض عن سيرة الرسول (ص) : العلامة (30)
- (3) خطبة كتابية : العلامة (30)
- (4) النحو والصرف : العلامة (20)

**المواد الشفاهية :**

- (1) القرآن الكريم (تلاوة وتفسير) : العلامة (40)
- (2) خطبة مرتجلة : العلامة (30)

**(ب) المؤذنون :**

**المواد الكتابية :**

- (1) سؤال في العبادات مع تفسير بسيط : العلامة (10)
- (2) نسخ آيات أو سورة من القرآن الكريم مع تفسير بسيط : العلامة (30)

**المواد الشفاهية :**

- (1) تلاوة آيات أو سورة من القرآن الكريم مع شرح بسيط : العلامة (60)

**(ج) القيمون :**

**المواد الكتابية :**

- (1) نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال بسيط في العبادات : العلامة (20)

**المواد الشفاهية :**

- (1) تلاوة آيات من القرآن الكريم : العلامة (15)
- (2) قراءة قطعة مشكولة مع شرح كلمات : العلامة (15)

**المادة 5 :** يعتبر ناجحا كل من حصل على مجموع النقاط المطلوبة في الدرجة التي شارك فيها حسب التصنيف الآتي :

- (1) امام خارج السلم من 100 فأكثر.
- (2) امام واعظ من 100 فأكثر.
- (3) امام الصلوات الخمس من 100 فأكثر.
- (4) مؤذن من 50 فأكثر.
- (5) قيم من 25 فأكثر.

**المادة 6 :** يعين أعضاء لجنة الامتحان بموجب عقوار من وزير التعليم الاصيل والشؤون الدينية.

**المادة 7 :** تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان بأغلبية الاصوات بدون تعقيب وتنشر نتائج الامتحان واسماء الناجحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويمكن للراسبين ان يطلبوا على النقاط التي يحصلون عليها.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، والمعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ في 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات،

- وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية،  
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عاتق، كاتباً عاماً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد مزيان الوائشي، بوصفه مديراً للادارة العامة ابتداء من أول فبراير سنة 1973، المدعو للقيام بمهام أخرى .

- 3 - ثانوية ايغراسن بن زيان للتعليم الاصل بتلمسان،
- 4 - ابي رأس المعسكرى للتعليم الاصل بمعسكر،
- 5 - الونشريسي للتعليم الاصل بالاصنام،
- 6 - زيري بن مناد للتعليم الاصل بالمدينة،
- 7 - ابن معطى للتعليم الاصل بتيزي وزو،
- 8 - صالح الدين الايوبى للتعليم الاصل بباتنة،
- 9 - الطاهر بن عاشور للتعليم الاصل بعنابة،
- 10 - المعز لدين الله للتعليم الاصل بسطيف،
- 11 - أحمد باي للتعليم الاصل بقسنطينة،
- 12 - ابي عمارة للتعليم الاصل بسعيدة،
- 13 - يوسف بن تاشفين للتعليم الاصل بأدرار،
- 14 - أفلاح للتعليم الاصل بتيارت،
- 15 - قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس الشعبي البلدى لولاية ورقلة .

المادة 4 : يكلف مدير الشؤون الدينية ومدير التعليم الاصل ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 .

مولود قاسم

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المركزية للامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1394 الموافق 2 ديسمبر سنة 1974 تتكون اللجنة المركزية للامتحان المهني للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 من الاعضاء الآتى بيانهم :

- (1) مدير الشؤون الدينية، رئيسا،
- (2) رئيس المجلس الاسلامي الاعلى،
- (3) نائب رئيس المجلس الاسلامي الاعلى،
- (4) مدير التعليم الاصل،
- (5) مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات،
- (6) مدير الادارة العامة،
- (7) نائب مدير الشؤون الدينية،
- (8) مدير ثانوية التعليم الاصل بالعاصمة،
- (9) رؤساء مراكز الامتحان .

التجارية ومدير العلاقات الخارجية لدى وزارة التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في اول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974.

عياشي يـاـكـر

## وزارة المالية

مرسوم رقم 74 - 245 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 17 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة ألف دينار (6.800.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، الباب 37 - II «نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة ألف دينار (6.800.000 دج ) يقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد مزيان الوائشي، مستشارا تقنيا مكلفا بالمساهمة في تحرير ووضع قانون جديد للعمل .  
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1973 .

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعدل المقطع الثاني من المرسوم المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن أوراري كمدير للادارة العامة كما يلي :  
« ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول فبراير سنة 1973 » .

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في اول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد حصص الخيط المشار اليه في التعريفة الجمركية رقم ب 07 - 57

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتضمن تحديد نطاق الحصص من أجل استيراد بعض المنتجات،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم قائمة السلع الخاضعة لنظام الحصص كما يلي :

ب 07 - 57 : خيوط من الياق نسجية نباتية أخرى وغيرها .  
**المادة 2 :** ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها في حدود ثمانية (8) أيام ابتداء من هذا النشر .

**المادة 3 :** يكلف مدير الجمارك ومدير المالية الخارجية لدى وزارة المالية ومدير الدراسات والبرامج ومدير المبادلات

## الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
1.0310.000	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	11 - 31
543.000	المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
232.000	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
2.085.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
65.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
65.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.0518.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
463.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
63.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
638.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	14 - 34
388.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
335.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجارات	93 - 34
3.405.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
1.0245.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة البنايات	11 - 35
1.0245.000	مجموع القسم الخامس	
6.0800.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية	

ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة آلاف دينار (2.205.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، الباب 3I - 8I « الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية » .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسة آلاف دينار (2.205.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 246 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 19 المؤرخ فى 6

محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3I - 11	مديريات الفلاحة التابعة للولاية - الاجور الرئيسية	95.000
3I - 12	مديريات الفلاحة التابعة للولاية - التمويضات والمنح المختلفة	114.000
3I - 4I	المصالح الخارجية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها - الاجور الرئيسية	1.822.000
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
33 - 11	المصالح الخارجية - المصالح المالية	67.000
33 - 13	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعى	107.000
	مجموع الاعتمادات المقترحة	2.205.000



مرسوم رقم 74 - 248 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 27 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصل والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمائة واربعة واربعسون ألف دينار (3.444.000 دج) مقيده في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثة ملايين واربعمائة واربعة واربعسون ألف دينار (3.444.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصل والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 247 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 24 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 74 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء الباب 31 - 01 «الادارة المركزية - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء الباب 43 - 31 «مدرسة مهندسي الاشغال العمومية - الرواتب المسبقة للتلاميذ» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

## الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المملّفة (دج)
	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	الدين - الاجور الرئيسية	3.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
31 - 34	التعليم الاصل - تسديد النفقات	40.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
31 - 36	اعانات التسيير لمؤسسات التعليم الاصل	400.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنح	4.000
	مجموع الاعتمادات المملّفة	3.444.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
32 - 31	التعليم الاصل - التعويضات والمنح المختلفة	1.200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	المنح العائلية - الادارة المركزية	1.400.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
41 - 36	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	844.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	3.444.000

عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائتان وعشرون ألف دينار (220.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره مائتان وعشرون ألف دينار (220.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 74 - 249 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 34 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	80.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
06 - 34	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية لاعاب البحر الابيض المتوسط لسنة 1975	140.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	220.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 62	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	127.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 92	الايجارات - الادارة المركزية	35.000
34 - 97	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على	
	الدولة	58.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	220.000

## كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يعين السيد محمد السعيد ساحلي، نائب مدير الاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط بكتابة الدولة للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد أمزيان بوخاري، بوصفه نائب مدير لتنظيم الصرف.